

12 شرح النظم الجلي مع الإحمرار الشيخ عامر بهجت القدر الواجب مسحه، ومبطلات المسح

عامر بهجت

القدر الواجب مسحه ذكره في الاحمرار بقوله والمسح في الخف لجل الظاهر عمامة لأكثر الدوائر في الخف الواجب مسح أكثر ظاهر القدم أكثر ظاهر القدم ايش يخرج؟ يخرج اسفل القدم ويخرج مؤخر القدم العقد فهذا لا - [00:00:01](#)

لا يمسح طيب وظاهر القدم يمسح أكثر يجب مسح اكتره ليس بالضرورة ان تستوعب كل ظاهر القدم بالنسبة للعمامة الواجب مسح أكثر الدوائر فيها. عمامة تلف هكذا دوائر فالواجب مسح أكثر دوائرها - [00:00:24](#)

واضح طيب ها تمسح أكثر دوائر العين قال عمامة الأكثر الدائري المسألة التي بعدها مبطلات طهارة المسح قال ويبطل المسح ببرء الداء وكشف عضو بالانتهاء ثلاثة امور. الامر الاول برأ الداء - [00:00:41](#)

وهذا يتعلق بما كان المسح فيه بسبب الدعوة هو الجبيرة. اذا الجبيرة بماذا يبطل المسح عليها بشفاء الجرح فيشيلها ويجب الغسل قال وكشف عضو نعم البرء الدافي للجبيرة وبكشف العضو او بعضه - [00:00:59](#)

خلاص الكشف العضوي او بعضه لانه وهذا يدل عليه ما سبق في الشروط. من قوله ستر محل معناه اذا انكشف بطلة طهارة المسح واضح طيب الثالث من المبطلات انتهاء المدة. اذا انتهت مدة المسح - [00:01:19](#)

يوم وليلة خلصت اربعة وعشرين ساعة وانتهت هل يجوز لك ان تصلي بعد انتهاء المدة بالمسح السابق ونقول ما دام ما انتقض الوضوء تصلي نقول لا يبطل الوضوء بهذا خلاص اذا انتهت المدة بطل - [00:01:36](#)

الوضوء هذه ثلاثة امور تبطل بها طهارة المسح. قوله ينتقض الوضوء من ثمان وهذا من الحصر يعني حتى يحصل لك الخصال التي تنقض الوضوء؟ قال لك انها ثمانية خصال. انها ثمانية خصال - [00:01:52](#)

قال ينتقض الوضوء من ثمانية اولها كثير خارج من الابدان. الخارج الكثير الجنس. خارج من البدن خارج من البدن ان كان كثيرا نجسا فانه ينقض الوضوء خارج من البدن ان كان كثيرا نجسا فانه ينقض - [00:02:07](#)

الوضوء. وعلم من ذلك انه لو كان يسيرا فانه لا ينقض الوضوء وكذلك لو كان ظاهرا يصير مثل ايش مثل قطرة دم والظاهر مثل الدمع دموع والعرق فانها ظاهرة فلا تخفي تنقض الوضوء بخروجها - [00:02:23](#)

وهنا قيد يذكره صاحب الزاد وغيره اللي هو ما لم يكن الخارج بولا او غائب في انه ينقذ حتى لو كان حتى لو كان يسيرا - [00:02:44](#)